بالعشرة ام لا واذا قلتم لا فهل تلزم الزيادة الشفيع ام لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشتري ام لا الجواب صرح قاضيخان في فتاواه بجواز بيع ما اشتراه المتولي من غلة المسجد على الصحيح واذا لا يصير وقفا وحيث اتصل به حكم القاضي بوجه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة يبنى على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا اخذ بالعشرة اذ لا تلزمه الزيادة وانما تلزم المشتري فقط فان جميع اصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان الزيادة في الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق اخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملكان ابطال حقه الثابت فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجديدها العقد لما يلحقه من الضرر ويلحق به في حق المشتري لان له ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله اعلم سئل فيما يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كنحو قبضة فلوس جهل قدرها وضيعت بعد القبض او خاتم فص مجهول القيمة او صبرة حنطة او شعير او نحوها فتختلط فاذا قيل ان تصير معلومة هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الامر ام لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عددا او بالقبضة يكون القول قوله في ذلك ام لا وكذلك لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصبرة كيلا او غيره مما يتعلق به العلم يكون القول قوله ام لا واذا قلتم القول قوله هل هو باليمين ام لا وهل اذا اتفق المتبايعان انهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل ادعى مقدارا معينا يحكم له بما يقول او لا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم ام لا وهل اذا كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره ليقوم ام لا وهل يأثم الحاكم بتركه طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع يتضرر والمشتري غاية الضرر اوضحوا لنا الجواب الجواب هذه الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة اما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بان ادعى ثمنا معينا فانه يأخذ المبيع بالشفعة ثم يعطي الثمن بزعمه كما نقل في شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يعينا قدرا معلوما يترتب عليه بعد انكاره وهذا يقطع به الفقيه هذا وقد علل المسئلة بتعذر الحكم على الحاكم وذلك يكون بعد موافقة الشفيع لهما على الجهالة وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال في المضمرات ثم يستهلكه من ساعته وفي الدرر والغرر ومتن التنوير وضيع الفلوس بعد القبض وفي الظهيرية وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فعلم منه انه اذا كان قائما تعين احضاره لامكان الحكم وادعى الحاكم بتركه طلبه مع علمه بوجوده يأثم لتركه ما يتوقف به الحكم وقد قال الشيخ الغفار رايت منقولا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر يأخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى وكان قد قال اولا وينبغي ان الشفيع اذا قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا

ان ياخذ بالدراهم

ان ياخذ بالدراهم وقيمتها فقال هنا وهذا موافق لما نحن بصدده يعني وافق بحثه المنقول وقد علمت الاحكام المسئول عنها والله اعلم سئل في محلة غير نافذة اشترى رجل من اهلها دارا منها تقابل داره ولها جار ملاصق فهل حق الشفعة له ام للملاصق ام يشتركان اجاب يشتركان لان حق الملاصق مؤخر عن الشريك في حق المبيع وهما فيه سواء اذ الطريق مشترك والحال هذه والله اعلم

كتاب القسمة سئل فيما اذا استاجر نصفا موقوفا من دار استيجارا شرعيا ثم تهايا مع مالك النصف الاخر لدى القاضي في سكنى جميع الدار مسانهة ورأى القاضي ان يبتدئ المستاجر بسكنه سنة وان يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن المستاجر السنة ثم استاجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقي ساكنا في جميع الدار السنة الثانية التي كانت حق سكناها لصاحب النصف المالك بالمهايات المذكورة ثم سكن المستاجر بعد ذلك سنة ونصف سنة بعد ان وقعت منه مهايات بينه وبين وكيل مالك النصف مشاهرة على ان يسكن ستة اشهر وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن مالك النصف الى الآن فما الحكم الشرعي فيما خص صاحب النصف الملك من السكنى بالمهايات المذكورة في هذه الصورة اجاب المهايات المذكورة غير صحيحة اذ المستاجر المذكور لا يملك المهايات على الوجه المشروح لان المتكلم على الوقف ان يمنع مالك النصف عن الانتفاع بجميع الدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصا مع فساد الاجارة بالشيوع عند ابي حنيفة رحمه الله ولان الاجارة لازمة من الجانبين والمهايات غير لازمة منهما والمهايات لا تبطل بالموت والاجارة تبطل به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملكها المستاجر المذكور ولو ملكها لا يستدعي عقد الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا في وجهها انها افراز من وجه مبادلة من وجه والمستاجر لا يملك ذلك ولانها جوزت استحسانا لضرورة الانتفاع بالملك المشترك اذ قد لا يتأتى الانتفاع به الا بالكبيت صغير وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكنا ولا اجرة اما السكنى فلعدم صحة المهايات بين المستاجر وبين المالك واما الاجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجازة بالمهايات تلحق مثل هذا فشرط صحتها بقاء المعقود عليه وهو الانتفاع ولم يوجد نعم ان وجدت قبل هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدار الذي وقعت عليه المهايات لا الزائد عليه قال في الكافي لو اتخذ الشهر كلا وزيادة ثلثة ايام لا يزيد الآخر ثلثة ايام انتهى وهذا مبني على ان المنافع لا تتقوم الا بالعقد عندنا ولا عقد فيما زاد وحاصل الجواب انه اذا لم يصدر اجازة للمهايات من ناظر الوقف فلا شيء فيما مضى للمالك فان وقعت منه الاجازة بعد السكنى المذكور فكذلك لانتفاء شرط صحة الاجازة بالمهايات وان وقعت اجازة قبل تعدد المشروط لا لما زاد عليه وان وقعت في اثناء المدة المشروطة فله بقدر ما بقي لما تقرر ان عقد الاجارة